في إصلاح المنظومة القضائية

توصيات هيئة الحقيقة والكرامة في تقريرها الختامي: الإصلاحات المؤسساتية لضمان عدم التكرار

I. حرية واستقلالية مرفق القضاء	
1.	سن قانون أساسي يضمن استقلال القضاء العدلي طبق الفصل 115 من الدستور وخاصة استقلالية النيابة العمومية عن وزارة العدل، وجعل المسار المهني لأعوان الشرطة العدلية تحت إشراف النيابة العمومية ومراجعة طرق انتداب القضاة و كل العاملين بالمحاكم و المؤسسات القضائية بجعلها تحت اشراف المجلس الأعلى للقضاء بناء على مستويات الكفاءة العلمية و الكفاءة الأخلاقية
2.	دعم المجلس الأعلى للقضاء من خلال توفير كل الإمكانيات التي تضمن حسن سير أعماله واستقلاله
3.	إعادة تنظيم العدالة بشكل يضمن الاستقلالية الإدارية والمالية للمحاكم بأصنافها العدلي والإداري والمالي ويحرر إدارة العدالة من التبعية للسلطة التنفيذية كأحد أهم المداخل التي مكنت السلطة التنفيذية زمن الاستبداد من التدخل في سير القضاء و الحيلولة دون ضمانه لسيادة القانون و انفاذه تجاه الجميع و حماية الحقوق والحريات
4.	سن قانون يجرم كل تدخل في القضاء وكل تعطيل لتنفيذ الأحكام القضائية من أي جهة كانت
5.	إصدار قانون أساسي لمحكمة المحاسبات طبق الفصل 117 من الدستور يضمن استقلالية هذه المؤسسة عن السلطة التنفيذية وإحداث صلب محكمة المحاسبات قطب زجري يعتني حصريا بالحياة العامة ويراقب مدى احترام الأحزاب والجمعيات للقانون ويرصد كل المخالفات التي قد تحصل في المداخيل والمصاريف خاصة خلال الحملات الانتخابية. وتوفير الموارد البشرية والمادية الكفيلة بتحقيق ذلك وتكوين قضاة محكمة المحاسبات تكوينا موحدا في معهد القضاء
6.	سن قانون أساسي يضمن استقلالية المحكمة الإدارية عن السلطة التنفيذية طبق الفصل 116 من الدستور، بما يكفل نجاعة أعمال المحكمة وتنفيذ أحكامها، وجعل مؤسسة توقيف التنفيذ من مشمولات الدوائر القضائية خارجة عن سلطة الرئيس الأول، وتكوين القضاة الاداريين تكوينا مشترك في معهد القضاء.

.7	تكريس مبدأ التحصين ضد العزل كضمان أساسي لاستقلال القضاة مع احترام اختصاص المجلس الأعلى للقضاء المتعلق بالتأديب والترقية وحركة القضاة بما يكفله القانون ووفق المعايير الدولية لاستقلال القاضي
II. المعايير الأخلاقية للمنظومة القضائية	
.8	سن ميثاق اخلاقيات المهنة يضمن تجنب القضاة لتضارب المصالح والتزامهم بالحيادية السياسية على غرار الميثاق المعتمد من قبل قضاة دائرة المحاسبات وأعوانها وتعميمه على جميع الاسلاك القضائية
.9	إنشاء دائرة مختصة في النظر في دعاوى تجاوز السلطة التي تكون وزارة الداخلية طرفا فيها صلب المحكمة الإدارية.
.10	ضمانا للنزاهة والاستقامة وعدم التحيز يجب تفعيل التصريح بالممتلكات الأصلية أو الإضافية وتفعيل دور المجلس الأعلى للقضاء في اتخاذ التدابير اللازمة عند المخالفة
III. جودة القضاء، النفاذ إلى العدالة وحماية حقوق المتقاضين	
.11	إحداث شرطة عدلية راجع بالنظر إلى وزارة الداخلية و يعمل تحت سلطة و إشراف رؤساء المحاكم و وكلاء الجمهورية يوكل إليه مهام تأمين المحاكم و تبليغ الاستدعاءات و تنفيذ البطاقات القضائية و تنفيذ الأحكام
.12	إنشاء دوائر قضائية متخصصة بالمحاكم الابتدائية العدلية للنظر في الجرائم المرتكبة داخل الثكنات أو في محيطها من طرف العسكريين، و منع إحالة المدنيين على القضاء العسكري احتراما لأحكام الدستور والمعايير الدولية. و كخطوة انتقالية تنقيح مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية لضبط مرجع النظر الموضوعي للمحاكم العسكرية و جعلها تختص حصريا في الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين داخل الثكنات و في محيطها طبق مقتضيات الفصل 110 من الدستور
.13	إصدار قانون لحماية الشهود و الضحايا في الحالات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان و الفساد و التلاعب بمؤسسات الدولة
.14	توفير حماية المحاكم بتسليط العقوبات الجزائية و الإدارية المناسبة على كل من يثبت ضلوعه في الضغط على القضاة و الشهود و حفظ الوثائق و الإثباتات. و على وجه خاص يتطلب ذلك مواجهة انفلات بعض النقابات الأمنية بالصرامة المطلوبة بشكل يمكن الدوائر الجنائية المتخصصة، من القيام بوظيفتها بشكل فعال
.15	العمل على تقليص آجال التقاضي مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة وذلك بضبط آجال لإصدار الأحكام و آجال لتعيين الجلسات للنظر في الأصل بعد توقيف التنفيذ

16.	نشر القرارات و الأحكام الصادرة في المادة الجزائية على مواقع الواب الرسمية
17.	منع العمل بكل التدابير الحادة من الحرية وحرية التنقل والسفر دون إذن قضائي
18.	دعم عمل الدوائر القضائية المتخصصة في العدالة الانتقالية من حيث استقرار قضاتها و تفرغهم و حمايتهم و تعميق تكوينهم و الاحاطة بهم و تحفيزهم في مهامهم للدور الحاسم لنجاح هذه الدوائر في ترسيخ أولى الممارسات القضائية
IV. التكوين، المسار المهني والبنية التحية	
19.	مراجعة برامج تكوين القضاة لضمان أكثر نجاعة في قيامهم بالدور الجديد الموكول إليهم طبق الدستور و مواكبة التطورات التقنية الحديثة في الاستجواب و التحقيق
20.	ضمان مستوى تأجير محترم للقضاة وتمكينهم من ظروف عمل كفيلة بأداء وظيفتهم على أفضل وجه ومن شأنها تحصين استقلال قرارهم
21.	توفير تدريب متخصص للقضاة بمختلف فئاتهم فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الانسان المصادق عليها
22.	تعزيز مؤسسة قاضي إنفاذ الأحكام من حيث عدد الموظفين والمخصصات والموارد